بسم الله الرحمن الرحیم

القول فی اللواحق

و فیها مسائل:

مسألة ۱ إذا شهد الشهود بمقدار النصاب علی امرأة بالزنا قبلا فادعت أنها بکر و شهد أربع نساء عدول بذلک یقبل شهادتهن و یدرأ عنها الحد،

اما قبول شهاده النساء مع عدم انضمام الرجال فقد مر فی باب الشهادات ان شهاتهن فیما یختص بهن مقبوله ن دون نضمام اما لزوم الاربعه فلان شهاده اثنین منهن کشهاده رجل واحد فالاربعه بینه کامله و اما درء الحد فلعدم ثبوت الزنا مع العذره عاده و لما فی موثقه السکونی

کلینی عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَةٍ بِكْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا (خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ) وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا (وسائل۲۷ص۳۵۵)

بل الظاهر أنه لو شهدوا بالزنا من غیر قید بالقبل و لا الدبر فشهدت النساء بکونها بکرا یدرأ الحد عنها،

اما القبل فلعدم الثبوت مع العذره و اما الدبر فلعدم الشهاده علیه خاصه فوقوعه و ان کان محتملا الا انه لایبت علیه الحد مع الشبهه ثم ان القول مبنی علی اطلاق الزنا علی الدخول فی الدبر و ایضا یرد علیه ان الشهاده یجب ان یکون کالمیل فی المکحله الا ان یقال بان الرؤیه تامه و لکن الشهاده مطلقه فح یجب علی الحاکم طلب التفصیل لو کان دخیلا فی اجراء الحد

المطلب الثانی

فهل تحد الشهود للفریة أم لا؟ الأشبه الثانی،

لان حد الفریه علی من لم یات باربعه شهود و قد اتی و اما العذره فلاتنافی مع الشهاده اذ لعل الفعل وقع و لم یضر بالعذره او وقع فی الدبر او غیر ذلک و اما وجه الحد فلثبوت

كذبهم فی الشهاده فان العذره علامه عدم الفعل و هو الظاهر من موثقه السکونی و فیه ان الظاهر من الموثقه عدم حد المرمی و لم یرد فیها شیء علی الرامی

المطلب الثالث

و کذا یسقط الحد عن الرجل لو شهد الشهود بزناه بهذه المرأة سواء شهدوا بالزنا قبلا أو أطلقوا فشهدت النساء بکونها بکرا،

للشبهه الدارئه و الا فلاتلازم بین رفع الحد عن المرئه و ثبوتها علی الرجل کما فی الزنا مع المجنونه او الصغیره او المکرهه

المطلب الرابع

نعم لو شهدوا بزناه دبرا ثبت الحد، و لا یسقط بشهادۀ کونها بکرا

لان الزنا ثابت و لا شبهه و لا دلیل علی الرفع

المطلب الخامس

و لو ثبت علما بالتواتر و نحوه کونها بکرا و قد شهد الشهود بزناها قبلا أو زناه معها کذلک فالظاهر ثبوت حد الفریۀ

المراد من العلم علم الشهود الحاصل من التواتر او شهاده الشهود عندهم و اخبارهم بانها باکره و الا فعلم القاضی لافرق فیه بین کونه من الشهاده او التواتر و الوجه فی الحد ان علمهم بالعذره و ان البکاره اماره عدم تحقق الفعل عادتا و شرعا یوجب کون شهادتهم افتراء الزنا علی المرئه

المطلب السادس

إلا مع احتمال تجدید البکارۀ و إمکانه

لان الفعل ظاهرا مشهود منهم و الشک فی الوقوع لبکارتها و مع احتمال تجدید البکاره او العلم فلایقین بعدم الفعل مع الرؤیه فلا تکون من الفریه

اما التقیید بالامکان برفع الحد فیجب ان یکون المراد من الامکان العقلی بحیث یمتنع تجدید العذره و الا فعدم امکان العادی یجتمع مع الشیهه الدارئه لبقاء الاحتمال

نعم احتمال تجديد البكاره تفيد فی رفع الحد عن الشهود لكن لااثر له بالنسبه الی المرئه فالحاكم فلايقضی علی المرئه بالحد و لو مع احتمال تجديد البكاره لان البكاره خاتم و مع عدم العلم بالتجديد فاستصحاب البقاء يكفی فی رفع الحد لبقاء الشبهه
و انت خبير بان عروض البكاره عادتا لاتقع و لكن اليوم بعمليه جراحيه تجدد فالنساء لو شهدن و علمن بان البكاره حادثه بعمليه جراحيه فعليها الحد لان الخاتم ليس من الله و المانع الخاتم من الله و لتماميه مقدمات ثبوت الحد و لا فرق بين كون العمليه قببل الفحشاء او بعده لان المانع الخاتم و مع عدمه فلا مانع و لا اثر للحادث
المطلب الثامن

و لو ثبت جب الرجل المشهود عليه بالزنا فی زمان لا يمكن حدوث الجب بعده درئ عنه الحد

الجب القطع و مع القطع لايمكن الفعل اما التقييد بزمان لايمكن حدوث الجب بعده فواضح و اما لو كان بين زمان المشهود عليه و بين المحاكمه فاصل بحيث يمكن حدوث الجب بعده فلا يفيد فی وجوب الحد و الجب مانع مع ادعاء المجبوب سبقه علی زمان الشهاده و احتماله ل اذ مع وجود الجب و عدم العلم بالحدوث فالفعل مشكوک و الشک يوجب درء الشبهه نعم الفاصل يفيد فی درء الحد عن الشهود كما ياتی